

لنفسك حيث لا يقع به الطلاق لأنه ليس من الفاظه ويقع بايئت نفسي
 رجعية لأنها قالته في جواب طلبي لنفسك وليس لها ايقاع البايين بل مطلق
 الطلاق فبطلت مطلق الاباضة في قولها ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق
 وهو رجمي امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلبي لنفسك ثلثا فطلقت
 واحدة فواحدة لأنها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لأن
 من ملك شيئاً ملك كل جزء من اجزائه ولني عكسه اي اذا قال لها طلبي لنفسك
 واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيئاً عندني حنيفة وعندهما تطلق واحدة امرت
 بالبايين والرجعي فعكست اي قال لها الزوج طلبي لنفسك واحداً رجعيًا فقات
 طلقت نفسي واحداً رجعيًا وقال لها الزوج طلبي لنفسك واحداً رجعيًا
 فقات طلقت نفسي واحداً بايئاً وقع ما امر به الزوج ويلغوا واصفت
 لأن الزوج فوض يمينها ذات الطلاق مع الوصف وايها انت بزات ما فرض
 اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز
 ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع
 بسططي الطلاق بطلبي لنفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع
 بعكسه ايضاً وهوان يقال طلبي لنفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا
 اما الأول فلائ معناه ان شئت الثلث فصار مشيئة الثلث شرطاً لوقوع
 الثلث لأن مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بين عليه تبين
 ان الشرط مشيئة الثلث ولم يوجد المشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا يفسم
 على اجزاء الشرط فلا يقع شيئاً بخلاف الرسالة وهي المسئلة المتقدمة لأنه

للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البيونة فلا يكون ضرراً
 عنها الى غيرها اجيب بانته لما قرنه بالصرح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن
 الصريح بالبايين في قوله انت طلاق باين حيث يقع البايين وبارك بيدك
 الباء متعلقة بقوله الذي يقعن ونوي الثلث فقات اخترت نفسي واحدة
 او جموة واحدة يقعن اي الثلث لأن الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه
 تحليماً كالتمجيز والواحدة صفة الاختيار فصارت كأنها قالت اخترت نفسي
 جموة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي
 واحدة واخترت نفسي بتطبيقه يقع بايئة لما مر ان المعنى بتقويض الزوج
 لا ايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التقويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة
 ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامرأته امرك
 بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون له الخيار بالليل لأن
 كل واحد من اليومين ذكر مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل وبمردّها امر
 اليوم باختيارها الزوج رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما مر
 انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار في اخر قال طلبي لنفسك فطلقتي
 ثلثا ان نواها اي الزوج الثلث وقعن والآي وان لم ينو ثلثا سواء
 لم ينو اصلاً ونوي واحدة فرجعية ولني نيئة الثلثين لأن قوله طلبي
 حنفاً فوعي طلاقاً والطلاق لفظ فزه يحتمل الواحد الاعتباري وهو
 الثلث لأنه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثلثان كذا اي كما
 يلغوا نيئة الثلثين يلغوا ايضاً قولها اخترت نفسي في جواب طلبي

نفسك